محكمة التمييز الأردنية

بدفتها : الحقوقية

رقم القضية :٢٠٠٠/١١٩٧

رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد يوسف الحمود

وعضويـــة القاضييـــن السيديـــن

بســـام العتـــوم ، فـــوزي العمـــري .

المميزون :- ١- موسى عيسى موسى البيجالي .

٢- الفرد عيسى موسى البيجالي .

٣- شوقي عيسى موسى البيجالي .

٤- غازي عيسى موسى البيجالي .

٥- فوزي عيسى موسى البيجالي .

٦- كارلوس عيسى موسى البيجالي .

٧- جورج عيسى موسى البيجالي .

٨- فريده / الملقبه ورده عيسى موسى البيجالي .

٩- فوزيه عيسى موسى البيجالي وكيلاهم المحاميان زين العابدين مرتضى وسعد أبو قله .

١٠- مريم عيسى موسى البيجالي . وكيلهم المحاميان زين العابدين مرتضى وسعد ابو قله الحجاج .

المميز ضدهم :- ١- موسى حنا موسى البيجالى / مأدبا .

٢- شاميه ابراهيم جميعان / وكيلهما المحامي عاطف حدادين

ورثة المرحوم نقولا موسى البيجالي :

٣- طارق نقولا موسى عيسى البيجالي / بالاضافه لتركة والده نقولا / مادبا .

٤- فايز نقولا موسى البيجالي / بالاضافه لتركة والده نقولا / مأدبا .
٥- دلال نقولا موسى البيجالي / بالاضافه لتركة والدها نقولا / مادبا .
٦- فرجيني نقولا موسى البيجالي / بالاضافه لتركة والدها نقولا /مادبا .
٧- نوال نقولا موسى البيجالي / بالاضافه لتركة والدها نقولا / مادبا .
٨- ليديا نقولا موسى البيجالي / بالاضافه لتركة والدها نقولا / مادبا .
٩- مروان نقولا موسى البيجالي / بالاضافه لتركة والده نقولا / مادبا .
١٠- فواز نقولا موسى البيجالي / بالاضافه لتركة والده نقولا وعنوانهم مادبا / فوق بنك الاردن رقم ٤ مادبا .

قدم هذا التمييز بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٦ وذلك للطعن بالقرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان بالقضيه رقم ٩٩/٦٤٢ تاريخ ٩٩/١٠/١٧ القاضي برد الاستئناف الصادر عن محكمة صلح حقوق مادبا بالقضيه رقم ٩٧/٨٣٥ تاريخ ٩٩/٩/٢٩ والمتضمن برد الدعوى شكلياً لعدم اجراء معاملة الانتقال لورثة المرحوم نقولا موسى البيجالي .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- أخطأت المحكمه الموقره بتطبيق القانون على وقائع الدعوى كما ان قرارها قد جاء مبتسراً دون الرد على أسباب الاستئناف دون تعليله القانوني السليم .
٢- بالتناوب أخطأت المحكمه بقولها ان الشريك الأصلي المدعى عليه نقولا موسى البيجالي لم يقم دون انتقالها باسم ورثته وهناك استحالة لقيام المدعين بإجراء عملية انتقال للحصص باسم الورثه .
٣- وعليه فإن القرار قد كسر فعلهم واجازهم على مخالفة القانون والواقع وما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز بقرارها رقم ٩٣/١١٧٤ فصل ٩١/٢/١٤ .
٤- أخطأت محكمة صلح حقوق مادبا بعدم بيع كامل العقار بالمزاد العلني مخالفة بذلك قانون تقسيم الاموال الغير منقوله كون الارض غير قابله للقسمه .
٥- يكرر المميزون جميع اقوالهم ومرافعاتهم امام محكمتي صلح مادبا واستئناف حقوق ملتمسه بالنتيجه

قبول التمييز شكلاً ونقض القرار وتضمين المميز ضدهم الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماه .

القـــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة يتبين أنه بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٠ أقام المدعون (الممـيزون) الدعوى رقم (٩٧/٨٣٥) لدى محكمة صلح حقوق مأدبا ضد المدعـــى عليـــهم (المميز ضدهم) موسى حنا موسى البيجالي وشاميه ابراهيم جميعان وكل من طارق وفايز وفـواز ودلال وفرجيني ونوال وليديا ومروان / أولاد المرحوم نقولا موسى عيســـى البيجـــالي / بالإضافه لتركة والدهم نقولا يطلبون فيها الحكم بإزالة الشيوع فـــي قطعـــة الارض رقـــم (٢٧) من حوض حنو الكفير رقم (١) من أراضي قرية الخطابيه / مأدبا وتضمين المدعى عليهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

بتاريخ ١٩٩٩/٩/٢٩ أصدرت محكمة الصلح حكماً يقضي برد الدعوى شـــكلاً بعد أن توصلت الى ان الشريك في قطعة الأرض المذكورة نقولا موسى عبسى البيجـــالي توفي بتاريخ ١٩٩١/٥/١٤ وأن حصصه في هذه القطعة لا تزال مسجلة باسمه ولم تنتقـل إلى ورثته .

لم يرتض المدعون بالحكم الصلحي وطعنوا به استئنافاً حيث أصدرت محكمـــة استئناف عمان بتاريخ ١٩٩٩/١١/٢٤ الحكم رقم (٩٩/١٨١٦) القاضي برد الاســـتئناف وتأييد القرار المستأنف .

لم يرتض المدعون بالحكم الإستئنافي وطعنوا به بهذا التمييز للأسباب المدرجـــة في لائحة التمييز .

وفي الرد على أسباب التمييز :-

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والتي تنصب على تخطئة محكمة الصلـــح بردها للدعوى وتأييد محكمة الإستئناف لها في ذلك :- نجد أن الشريك في قطعـــة الأرض موضوع الدعوى نقولا موسى عبسى البيجالي قد توفي بتـــاريخ ١٩٩١/٥/١٤ وانحصـــر إرثه الشرعي والقانوني في أولاده الذكور طارق وفايز وفواز ومروان وفـــي بناتـــه دلال وفرجيني ونوال وليديا كما هو ثابت من إعـــلام حصـــر الإرث رقـــم ٩١/١٤٧ تـــاريخ ١٩٩١/١١/١٢ الصادر عن المحكمه الكنائسية للروم الأرثوذكس في عمان وأن حصـــص الشريك المذكور في قطعة الأرض البالغة (٢٠) حصة لا تزال مسجلة على اسمه .

وبالرجوع إلى المادة (١٠٨٦) من القانون المدني نجدها تنص على أنه يكســـب الوارث بطريق الميراث العقارات والمنقولات والحقوق الموجودة فـــي التركـــة وأن حـــق الانتقـــال فـــي الأراضـــي الأميريـــة ومـــا يتعلـــق بـــها ينظمـــه قـــانون الإنتقـــال .

وحيث أن ما يستفاد من هذا النص أن ملكية حصص الشريك نقولا موسى عيسى البيجالي في قطعة الأرض موضوع القسمة تنتقل إلى ورثته الواردة أسماؤهم في إعـــلام حصـــر الإرث فور الوفاة ولا يشترط لثبوت هذه الملكية للوارث إجراء عملية انتقال واســـتصدار سند تسجيل الملكية بدائرة الاراضي إذ أن معاملات الإنتقال التـــي تجـــري لـــدى دوائـــر التسجيل ما هي إلاّ لتثبت واقعة قانونية وليست منشئة لهذه الملكية فإن ما ينبني على ذلـــك أن الخصومة بين المدعين وورثة الشريك المرحوم نقولا موسى عيســـى البيجـــالي وهـــم المدعى عليهم (المميز ضدهم) طارق وفايز وفـــواز ودلال وفرجينـــي ونـــوال وليديـــا ومروان ، متوفرة في هذه الدعوى .

وحيث أن محكمتي الموضوع قد ذهبتا إلى خلاف ذلك فيكون الحكم المســـتأنف مخالفاً للقانون مما يقتضي نقضه لورود هذه الاسباب عليه .

وعن السبب الرابع والذي ورد خطأً أنه السبب الثالث :- فإن وفي ضوء ما جـلء بردنا على الأسباب الأول والثاني والثالث فإن الرد على هذا السبب سابق لأوانه .

وعن السبب الخامس والذي ورد خطأً بأنه السبب الرابع :- فإنـــه لا يصلـــح أن يكون سبباً للطعن بالتمييز .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم ولغايات الأسباب الأول والثاني والثالث نقـــرر نقـــض الحكم المميز وإعادة الأوراق لمصدرها لإجراء المقتضى وفق ما بيناه آنفاً .

قراراً صدر بتاريخ ١٤ ربيع الثاني سنة ١٤٢١هـــ الموافق ٢٠٠٠/٧/١٣م .

القاضي المترئس | عضو | عضو

رئيس الديوان

دقق

ح ن